

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتماد نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات
التعمير والتنمية الزراعية ،

قرر :

مادة ١ - يتم تملك الراغبين من العاملين بهيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية
وديوان عام استصلاح الأراضي . وصندوق أراضي الاستصلاح . أراضي مستصلحة
مقابل ترك الخدمة وفقا للائسن والقواعد التالية :

(١) شروط الانتفاع بالتمليك :

- قضاء حدائق عشر سنوات خدمة فعلية بالهيئة أو ديوان عام استصلاح الأراضي
أو صندوق أراضي الاستصلاح حتى ١١/٧/١٩٩٠ ولا تتحسب ضمن ذلك فترات
الإعارة أو الإجازة بدون مرتب .

- يتم تملك العاملين على فئات مالية أو بعقود عمل دائمة من يرغبون في التملك
بشرط أداء الخدمة العسكرية لمن هم في من التجنيد إذا كان ملزما بادائها .

- إذا كان العامل وزوجته من يعملون بجهة أو جهات التملك فلا يجوز تملك
الآخرهم فقط . وفي هذه الحالة يحصل أيهما على حصة تملك كاملة .

- في حالة سابقة انتفاع أحد الزوجين بأى مشروع تملك أراضي زراعية
أو مستصلحة فلا يحق للطرف الآخر الانتفاع مرة أخرى .

(ب) حصص التملك :

- يملك العامل من الرجال الذي على درجة مالية من تذهب علىه الشروط السابقة بمحضها تملك كاملة ، وإذا كان هو وزوجته من تذهب عليهم .
- شروط التملك فتملك الزوجة حصتها كاملة حسباً ينطبق عليها من شروط إذا لم يستفيد الزوج من التملك .
- إذا كان العامل من السيدات أو الآنسات وأزواجهم من غير العاملين بمحضها التملك يملكون ٥٠٪ من حصة الرجال .
- العاملين على عقود عمل من الذكور من تذهب عليهم الشروط يملكون حصة قدرها ٥٠٪ فقط من حصة العاملين على درجات مالية .
- يستبعد العاملون على عقود عمل من غير الرجال من التملك .
- العاملين الموجودين في إجازات بدون مرتب وتنطبق عليهم شروط التملك يتشرط عودتهم إلى العمل وقضاء مدة ستين على الأقل بالجهة التابعين لها قبل الانتفاع بالتملك .

(ج) شرائط التملك :

- العاملون بدون مؤهل يملكون بواقع ٤٪ فدان عن كل سنة خدمة وبحد أقصى ٥ أفدنة .
- العاملون بمؤهل أقل من المؤهل العالي يملكون بواقع ٦٪ فدان عن كل سنة خدمة وبحد أقصى ٧,٥ فدان .
- العاملون من حملة المؤهلات العليا يملكون بواقع ١ فدان عن كل سنة خدمة وبحد أقصى ١٥ فدان .

(د) قيمة الأرض :

- تتحسب قيمة الفدان بسعر مائة جنيه يضاف إليها نصف تكاليف البناء الأساسية بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه - هل أن يمنع المستفيد بالانتفاع فترة سماح قدرها خمس سنوات بستحقق بعدها سداد القسط الأول الذي يسدد اعتباراً من أول أكتوبر التالي لنهاية فترة السماح - وعمل أقساط سنوية متتساوية لمدة ثلاثة ثلاثون سنة .

مادة ٢ — يتم تخصيص مساحة نسمة ألف فدان كل عام من خطة التوسيع الأفقي في أحدى مناطق التوزيع على من ينطبق عليهم شروط الانتفاع وبنفس القواعد الموحدة في القرار .

مادة ٣ — على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ١٩٩١/١٠/١٩

دكتور / يوسف والي